

الفصل I

يستفيد السياح الاجانب من تخفيض فى الاداءات الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات.

الفصل 2

ان مقادير المواد الوقودية الخاصة بالسيارات والمطبق عليها التخفيض المنصوص عليه فى الفصل الاول اعلاه تسلم عنها شيكات الوقود.

الفصل 3

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه تتابع كما هو الشأن فى الجمارك ويعاقب عنها بغرامة تتراوح بين ألف وألفى درهم.

ويتعرض الشركاء فى المخالفة لنفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

ويؤهل لاثبات المخالفات المشار اليها فى هذا الفصل الاعوان التابعون للوزارات المكلفة بالسياحة والمالية والتجارة والمناجم ووزارة الداخلية والمنتدبون لهذا الغرض من طرف وزاراتهم وبصفة عامة جميع الاعوان محررى المحاضر.

وتكتسى هذه الغرامات على الدوام صبغة التعويض المدنى.

وفى حالة المصالحة يطبق الفصل 25 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر فى I2 ربيع الاول 1337 الموافق I6 دجنبر 1918 بشأن الجمارك.

الفصل 4

يصدر قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة يحدد بموجبه تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا ومبلغ التخفيض والشروط المطلوبة للاستفادة منه وكيفية توزيع واستعمال شيكات الوقود والسلام.

وحرر بالرباط فى 29 جمادى الاولى 1382 الموافق 29 أكتوبر 1962.

مرسوم رقم 2.62.485

بتنقيح قانون التسجيل والتبشير.

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.6I.I07 الصادر فى I0 ذى القعدة 1380 الموافق 26 ابريل 1961 المسند بموجبه تفويض فى السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شعبان 1370 الموافق 8 مايو 1951 بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل والتبشير ، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.II5I الصادر فى I2 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر 1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبشير المطبقة فى المنطقة الجنوبية للمملكة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.I89 الصادر فى فاتح صفر 1380 الموافق 26 يوليوز 1960 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

ظهير الشريف رقم 1.62.226 بالغاء الظهير الشريف رقم 1.60.163 الصادر فى 7 ربيع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 الموقفة بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل الدائرة البلدية لمدينة أكادير.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.I63 الصادر فى 7 ربيع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 الموقفة بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل الدائرة البلدية لمدينة أكادير ، أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

يلغى الظهير الشريف رقم I.60.I63 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 ربيع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 والسلام.

وحرر بالرباط فى 29 جمادى الاولى 1382 موافق 29 أكتوبر 1962.

ظهير الشريف رقم 1.62.207 فى التخفيض من الاداءات المفروضة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 22 جمادى الثانية 1344 الموافق 6 يناير 1926 باحداث اداءات داخلية جديدة عن الاستهلاك ولا سيما عن المواد البترولية والظهير الشريف الصادر فى 22 محرم 1349 الموافق 20 يونيو 1930 باحداث اداءات داخلية جديدة عن الاستهلاك ولا سيما عن أنواع البترول والزيوت المعدنية المكررة أو المستعملة للانارة والظهير الشريف الصادر فى 4 رجب 1359 الموافق 8 غشت 1940 باحداث اداءات داخلية جديدة عن استهلاك بعض المنتجات البترولية حسبما وقع تغيير أو تميم كل واحد منها بالنصوص الموالية له ولا سيما بالظواهر الشريفة الصادرة فى I8 رجب 1359 الموافق 22 غشت 1940 و I7 ربيع الثانى 1367 الموافق 28 يبرابر 1948 و I4 شعبان 1372 الموافق 29 ابريل 1953.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.I73 الصادر فى 22 ذى الحجة 1375 الموافق 3I يوليوز 1956 بتحديد مقدار الاداءات الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على المنتجات البترولية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم I.57.048 المؤرخ فى 23 رجب 1376 الموافق 23 يبرابر 1957 والظهير الشريف رقم I.59.I67 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1378 الموافق 15 يونيو 1959 والظهير الشريف رقم I.62.043 المؤرخ فى 16 صفر 1382 الموافق 19 يوليوز 1962.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى I2 ربيع الاول 1337 الموافق I6 دجنبر 1918 بشأن الجمارك حسبما وقع تغييره أو تميمه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :